تَكْمِلَةٌ لِمَا سَبَقَ

(في الردّ على سلطان العُميري)

للشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد: فقد جاء في المسلك الرشيد (1/335-336): "والأفعال التي يقع بها التعبد نوعان: النوع الأول: أفعال هي عبادة محضة، وهي الأفعال التي لم ترد في الشريعة إلا مُتَعبَّدا بها كالصلاة والصيام والحج والوضوء التسبيح وغيرها. وهذه العبادات المحضة دالة على غاية الخضوع والتذلل بوضع الشريعة، فكل عمل جعلته الشريعة عبادة محضة فمعنى ذلك أن الشريعة قررت أن ذلك الفعل في مقياسها دال على ما تقصده من معاني الخضوع والتذلل، فالشريعة جعلت الصلاة عبادة محضة فمعنى ذلك أن الصلاة في مقياسها دالة على جوهر العبادة ولبها القلبي. فلا يحق لأحد أن يقول: إن الصلاة قد لا تدل على غاية التذلل والخضوع في الشريعة ولهذا يجوز صرفها لغير الله في بعض الأحوال، فإن هذا القول محادة لله ورسوله. وبناء عليه فكل من جعل عبادة من العبادات المحضة لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر، ويصح أن يقال فيه: إنه صرف عبادة لغير الله، ومن صرف عبادة لغير الله فقد وقع في الشرك. النوع الثاني: أفعال محتملة وهي الأفعال التي تكون في بعض صورها عبادة لله، وفي بعض صورها ليست عبادة ويجوز فعلها من أجل المخلوقين كالسجود والقيام والذبح والحب والخوف والسؤال والدعاء والاستعانة والاستغاثة والتقرب والحمد والشكر والقنوت وغيرها من الأفعال. ومن أمثلة ذلك في النصوص الشرعية: قوله تعالى: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿فاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] ومن ذلك أن امرأة ابن مسعود لما سمعت النبي ﷺ

يحث على الصدقة خرجت بحليها، فقال لها ابن مسعود أين تذهبين بهذا الحلي؟ قالت : «أتقرب به إلى الله ورسوله»، ومن ذلك أن عمرو بن العاص قال حين بايع النبي ﷺ: «يا رسول الله إني أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي»، وغيرها من النصوص، وأما ورود هذه الأفعال وغيرها في حق الله فهي أشهر من أن تذكر. وهذه الأفعال المحتملة ليست دالة على غاية التذلل والخضوع بنفسها؛ إذ لو كانت دالة على ذلك بنفسها لما أباحت الشريعة فعلها لغير الله؛ لأن الشريعة لا تبيح صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله في أي زمان ومكان..." إلى آخره.

هذا الكلام فيه نظر وأخص حديث عمرو بن العاص (أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي) ثم قال في الحاشية: "رواه أحمد (17777) وحسّن إسناده عدد من الدارسين".

قلت: هذه المسألة وهي غفران الذنوب من الشرك والكفر وغيرهما ليست من الأمور المشتركة بين الله تعالى وخلقه فهي خاصة بالله تعالى وحده فلا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره من المخلوقين، وهذا محل اتفاق، قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وكما جاء في صحيح مسلم من حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي **فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**.)

ولذا لما أراد النبي ﷺ أن يستغفر لأمه لم يأذن الله تعالى له كما أخرجه مسلم "976" من حديث يَزِيدَ، – يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ – عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي.)**

ولما أراد أيضاً أن يستغفر لبعض المنافقين قال الله تعالى: **{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}** [التوبة: 80].

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا.)**

وإنما الذي يملكه الرسول ﷺ الاستغفار لأهل الإيمان من أمته لا أن يغفر لهم، كما قال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ**﴾ [محمد: ١٩].

وكما قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٦٤]. وهذا أولى في قبول توبتهم وهو استغفار الرسول ﷺ لهم، وهذا في حال حياته. وهذا ليس خاصاً برسول الله ﷺ وإنما هو لكل أهل الإيمان فيستغفر بعضهم لبعض. وكل هذا معلوم.

والذي أراده عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه هنا هو غفران ذنوبه من الكفر والشرك ولذا كان جوابه ﷺ: **(أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟)**

وإنما أراد عمرو عندما قال (أن يُغفر لي) وليس (أن تغفر لي ذنوبي) كما سوف يأتي، أن يستعلم من الرسول ﷺ هل الله عزّ وجلّ يغفر للعبد ما سلف من ذنوبه أم لا؟

كما أن عمرو رضي الله عنه لم يُرِد ما أخطأ فيه في حق الرسول ﷺ فهذا يملكه عليه الصلاة والسلام، وكذا أيضاً باقي الناس، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الجاثية: ١٤].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التغابن:14].

هذا مع استغفاره من ربه عزّ وجلّ أيضاً.

وأما الحديث الذي ذكره هنا وقال: (حسّن إسناده عدد من الدارسين)، فإسناده في هذا الموضع غير صحيح، وإليك بيان ذلك:

قال الإمام أحمد رحمه الله: "حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن راشد، مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، عن حبيب بن أبي أوس، قال: حدثني عمرو بن العاص من فيه... وفيه: يا رسول الله إني أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي".

راشد ليس بالمشهور فلم يُذكر أنه روى عن أحدٍ سِوى مولاه حبيب ولم يُذكر أن أحداً روى عنه سِوى يزيد بن أبي حبيب، ولعله ليس له من الأحاديث المسندة سِوى هذا الخبر، ولذا عندما ذكره ابن حبان في الثقات قال: "يروي المراسيل"[1] نعم قد وثّقه يحي بن معين، وهو قد يوثق من كان بهذه الصفة وإن كان فيه جهالة.

---

(1) الثقات لابن حبان ٣٠٣/٦.

وأما حبيب بن أبي أوس وقيل بن أوس، فهو ليس بالمشهور أيضاً. قال المزي رحمه الله في ترجمته في تهذيب الكمال: "روى عن: أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وعمرو بن العاص روى عنه: راشد بن جندل الرافعي، ومولاه راشد الثقفي. ذكر أبو سعيد بن يونس أنه شهد فتح مصر، قال: وعليه نزل يوسف بن أبي عقيل الثقفي والد الحجاج بن يوسف، مقدم مروان ابن الحكم، وخطته عند أصحاب القلانس عند المسجد الجامع، وهي دار أبي عرابة. روى له الترمذي في «الشمائل» حديثا واحدا، قد ذكرناه في ترجمة راشد بن جندل."[1]

<u>وعليه</u>: ففيه جهالة، وقد أُختلف فيه أيضاً على يزيد بن أبي حبيب فرواه ابن لهيعة كما عند أحمد (١٧٨١٣) قال: "حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: أخبرني سويد بن قيس، عن قيس بن شفي".

وهذا خلاف رواية ابن إسحاق في شيخ يزيد وشيخ شيخه.

وقيس بن شُفي الصواب ابن سُمي كما وقع عند ابن عبد الحكم في فتوح مصر[2] وهكذا سُمّي في تعجيل المنفعة – وقد بيّن ذلك محقق المسند – وهو ابن الأزهر التُجيبي، قال ابن حجر: "شهد فتح مصر وروى عن عمرو بن العاص وعنه سويد بن قيس (قال الحسيني): "ليس بالمشهور" قلت: قد عرفه أبو سعيد بن يونس ونسبه فساق نسبه إلى سعد بن تجيب ثم قال وهو جد حيوة بن الرواع بن عبد الملك بن قيس صاحب الدار المعروفة بمصر قال وكان ولده بأفريقية ومن شهد فتح مصر يكون إما صحابيًا وإما مخضرمًا فلا يقال فيه بعد هذا التعريف ليس بمشهور والله أعلم".[3]

---

(2) (357/5).

(3) ص (280).

(4) تعجيل المنفعة (140/2).

ولذا ذكره في الإصابة وجعله في القسم الثالث، وهم الذين لم تثبت صحبتهم ولكن يُحتمل أن يكونوا من الصحابة.

وما قاله الحافظ عن قيس فيه بعض النظر، فقيس ليس هناك دليلٌ على صحبته، وبالتالي يكون من التابعين، وعليه ما قاله الحسيني "ليس بالمشهور" هو الأقرب.

فهذا الإسناد أيضاً لا يصح، وسوف يأتي إن شاء الله اختلاف آخر على يزيد بن أبي حبيب، وقد أخرج هذا الحديث ابن أبي خيثمة في تاريخه (٦٣٠/٢) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٣٣/٢) والطبري في تاريخه (31/3) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٩/٤٦) كما أنه وقع اختلافٌ في الكلمة التي استدل بها فوقع في بعض المصادر: "أن يُغفر لي"، كما في التاريخ الكبير (311/3) وشرح مشكل الآثار (507) للطحاوي، وابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب من طريق ابن لهيعة في أكثر من نسخة من الكتاب ووقع في نسخة (ب) "أن تغفر لي"، ورواه من طريق ابن إسحاق في أكثر النسخ ووقع في نسخة (ج) "تغفر لي" كما ذكر محقق الكتاب، و وهكذا وقع عند أبي نعيم "أن يغفر لي" في معرفة الصحابة (١٩٨٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (123/9) والدلائل (343/3)، وقد رواه من طريق ابن إسحاق والواقدي – وسوف يأتي إسناده إن شاء الله تعالى – وقد وقع في بعض ألفاظ هذا الخبر: "أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدّم ولا أذكر ما أستأنف"، وهو ما وقع عند الطحاوي، وعند البيهقي في الكبرى: "ما تقدّم من ذنبي ولم أذكر ما تأخر"، وهكذا في السيرة لابن هشام.

وقد جاء عن الواقدي (741/2) قال: "حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، قال: قال عمرو بن العاص"،[1] وعنه ابن سعد في الطبقات (50/5) من الطريق السابق ومن طريق آخر: "قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أبي عُمَير الطَّائِيّ عن الزُّهْرِي" ، وساقها – أي الواقدي – من طريق آخر (745/2) قال: "حدثني يحيي بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال، سمعت أبى يحدث يقول: قال خالد بن الوليد " فجعلها لخالد بن الوليد ولفظها "فَادْعُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَهَا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الإسلام يجبّ مَا كَانَ قَبْلَهُ".

وأما الاختلاف الآخر على يزيد بن أبي حبيب فهو ما رواه الليث بن سعد وحيوة بن شريح فقالا عنه: "عن ابن شماسة عن عمرو بن العاص".

ورواية الليث بن سعد أخرجها أحمد (17827) فقال: "حدثني يحيي بن إسحاق قال أخبرنا ليث بن سعد به "ولفظها" قال عمرو بن العاص: لما ألقى الله في قلبي الإسلام أتيت النبي ﷺ ليبايعني فبسط يده إلى فقلت لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال لي رسول الله ﷺ: يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما كان قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب".

وأما رواية حيوة بن شريح فقد رواها مسلم في كتاب الإيمان (121) قال رحمه الله: "حدثنا محمد بن المثنى العنزي، وأبو معن الرقاشي، وإسحاق بن منصور كلهم، عن أبي عاصم، واللفظ لابن المثنى، حدثنا الضحاك – يعني: أبا عاصم – قال: أخبرنا حيوة بن شريح قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة المهري قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة

(1) وضبطها محقق الكتاب "فَبَايَعْته عَلَى أَنْ يَغْفِرَ لِي مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِي" بالفتح. **قلت**: والأولى أن تُضبط "يُغفر لي" بالضم.

الموت، فبكى طويلا... إلى أن قال :" فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي، قال: ما لك يا عمرو؟ قال: قلت: أردت أن أشترط. قال: تشترط بماذا؟ قلت: أن يُغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟"

فهذا الحديث كما ترى قد وقع فيه اختلاف في اللفظة التي استدل بها فأي اللفظتين أصح؟ فالليث بن سعد ثقة ثبت إمام مشهور، وحيوة بن شريح ثقة ثبت مشهور وكان من فقهاء مصر في زمانه.

والقصة لا شك أنها وقعت مرة واحدة فهي لم تتكرر حتى يُقال بصحة كلا اللفظين.

والذي لا شك فيه أن لفظة "يُغفر لي" كما وقع في مسلم هي الأصح.

وأما قوله: "حسّن إسناده عددٌ من الدارسين".

فجوابه: أن هذا التحسين إنما هو لأصل القصة وليس لكل ألفاظها، وكان الواجب عليه أن يرجع إلى لفظ الإمام مسلم، وهي التي تنتظم مع جميع نصوص الشريعة، لا إلى لفظة مشكلة غير محفوظة ويدع ما تقدم.

ومثل ذلك أيضاً استدلاله بما وقع في قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع زوجته عندما قال لها: "أين تذهبين بهذا الحُلي. قالت: أتقرب به إلى الله ورسوله ﷺ". رواه أحمد (8862) وابن خزيمة في صحيحه (2461)."

قلت: وهذه اللفظة أيضاً غير محفوظة، قال محقق المسند – طبعة الرسالة – تحت الرقم الذي تقدم ذكره: "إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو – وهو المدني مولى المطلب – فحديثه

ينحط عن رتبة الصحيح، ووقع في حديثه هذا من قول زينب (أتقرب به إلى الله ورسوله)، ومرة (أتقرب به إلى الله وإليك)، وهذا لفظ منكر، فإنه لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيءٍ من القربات والطاعات.

وأخرجه مسلم (٨٠)، وأبو يعلى (٦٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٤٦١)، وابن منده في «الإيمان» (٦٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٩/٢ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد – ولم يسق مسلم فيه قصة زينب. وأخرجه ابن منده (٦٧٦) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وأخرجه بنحوه دون قصة زينب: الترمذي (٢٦١٣)، وابن خزيمة (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٨)، وابن منده (٦٧٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انتهى كلام محقق المسند.

وقال الأعظمي في تحقيقه على صحيح ابن خزيمة (١٠٦/٤) برقم (2461): "إسناده صحيح، عمرو بن أبي عمرو ثقة له أوهام ولم أجد متابعا له، قال الألباني: وإني لأخشى أن يكون قوله «وإليك» بعد قوله «إلى الله» من أوهامه إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﷺ على هذا القول فلو أنها قالت ذلك لأنكرها عليها كما أنكر على الذي قال: ما شاء الله وشئت بقوله: أجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده أخرجه أحمد فتأمل".

<u>**قلت**</u>: وكان من الأولى أن ينقل كلام محقق صحيح ابن خزيمة ومحقق المسند في إنكارهما لهذه اللفظة، فلا يذكرها أصلاً ويستدل بها، أو على الأقل يُجيب عن النكارة التي ذكراها، أو يُوجهها بما يُزيل الإشكال عنها، وكل هذا لم يفعل؛ لأنه لا يخفى على أحد أن الصدقة عبادة،

فزينب قد أتت بها لكي تنجو بنفسها من النار بعد أن قال ﷺ: **(يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار.)**

وإليك بيان كون هذه اللفظة غير محفوظة لا من حيث الإسناد ولا من حيث المتن: أما حيث الإسناد فهذا الحديث قد جاء عن ثلاثة من الصحابة وهم: أبو سعيد الخدري وأبي هريرة وزينب زوج عبد الله بن مسعود – وهي صاحبة القصة – رضي الله عنهم، وأبدأ بحديثها:

فقد أخرجه البخاري (1466) قال رحمه الله: "حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها. قال: فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، بمثله سواء. قالت: «كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن. وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما. قال: زينب، قال: أي الزيانب. قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة."

وأخرجه مسلم من حديث الأعمش به، ولكن لم يذكر طريق إبراهيم عن أبي عبيدة، وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه البخاري (1462) قال رحمه الله: "حدثنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس، تصدقوا. فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن،

فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: أي الزيانب. فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها. فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم".

وأخرجه مسلم (889) أيضاً، ولكن من حديث داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (80) من طريق زيد بن أسلم به ولم يسق لفظه؛ لأنه جعله بعد حديث ابن عمر فقال (79): "حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: يا معشر النساء، تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين".

ثم ذكر حديث أبي سعيد من طريق زيد بن أسلم كما تقدم، ثم قال: "وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ."

ويُلاحظ أن حديث ابن عمر ليس فيه قصة زينب.

وقد جاء حديث أبي هريرة أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال الترمذي (2613) رحمه الله: "حدثنا أبو عبد الله هُريم بن مسعر الأزدي الترمذي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم، ثم قال: يا معشر النساء تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله، قال: لكثرة لعنكن - يعني - وكفركن العشير. قال: وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن. قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها، قال: شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي".

وأخرجه ابن خزيمة (1000) من طريق عبد العزيز به، وغيرهما.

وفي كل هذه الروايات ليس فيها "أتقرب به إلى الله ورسوله" أو "أتقرب به إلى الله وإليك" وخاصة صاحبة القصة زينب رضي الله عنها، وأيضاً رواية أبي سعيد الخدري وكلاهما في الصحيحين، وأيضاً طريق سهيل بن أبي صالح، إلا ما جاء في طريق عمرو بن أبي عمرو، وهذا الأمر كاف في رد هذه الزيادة.

والأمر الثاني: أنه مُتكلم فيه بعض الشيء، قال ابن معين: "في حديثه ضعف ليس بالقوي وليس بالحجة وعلقمة بن أبي علقمة أوثق منه". وقال في رواية أخرى: "ضعيف"، وقوّاه في راوية سوف يأتي ذكرها إن شاء الله، ولكن أكثر الروايات عنه القدح فيه، وقال أبو داود: "ليس هو بذاك"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقوّاه آخرون فقال أبو زرعة: "ثقة" وقال الإمام أحمد: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "لا بأس به؛ لأن مالك روى عنه ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة".

والراجح فيه: أنه صدوق، ولكن له ما يُستنكر كحديث البهيمة فقد أنكره عليه جمعٌ من الحفاظ، قال يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم: "ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة ابن عباس عن النبي ﷺ: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"، وقال في راوية أخرى: "ليس به بأس وليس هو بالقوي".

قلت: ووجه النكارة في حديث البهيمة أنه جاء عن ابن عباس ما يُخالفه، فقد ذكر أبو داود أن عاصماً روى عن أبي رزين عن ابن عباس: "ليس على من أتى بهيمةً حد"، ولذا قال الساجي: "صدوق إلا أنه يهم"، وأما راوية مالك عنه فقد قال ابن معين في راوية الدوري: "يروي عنه مالك بن أنس وكان يستضعفه".

قلت: ومالك إنما روى عنه شيئاً يسيراً، قال أبو داود: "روى عنه مالك حديثين"، وأما راوية البخاري ومسلم عنه فهذا مما استقام من حديثه.

فمثله إذا أتى بزيادة على من هو أحفظ منه وأكثر عدداً لا تُقبل زيادته.

وأما من حيث المتن:

فلما تقدّم من كون زينب أتت بصدقتها لكي تنجو بنفسها من النار فإذن هي تقصد العبادة بهذه القربة، وعليه فلابد أن تكون لله وحده عز وجل، كما في سائر العبادات فتصدقها هنا مثل عبادة الصلاة والصيام والحج لا فرق، فكما أن العبد لا يجوز له التقرب بالصلاة لله ولغيره فكذا الصدقة.

وليس المقصود هنا مطلق التقرب، كالولد –مثلاً– الذي يُطيع والده تقرباً إليه وليس احتساباً للأجر وقياماً بالأمر فهذا فعله جائز؛ لأنه لم يقصد به العبادة ولذا لا يكون له أجرٌ كما أنه ليس عليه وزرٌ.

وعليه فهذه الزيادة مردودة إسناداً ومتناً، ويُلاحظ أن الإمام مسلم أعرض عن هذه الزيادة؛ لأنه أراد الشطر الأول فقط من الحديث وهو "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار..." فهو كما تقدّم بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة من طريق عمرو بن أبي عمرو – والذي جاءت فيه هذه الزيادة – قال: "بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ"، وحديث ابن عمر كما تقدم ليس فيه قصة زينب أصلاً، فعُلم أنه لم يُرد إخراجها، وهذا – والعلم عند الله – لكونها غير محفوظة.

وأما تصحيح ابن خزيمة لهذا الخبر فالجواب عنه: أن الأصل فيما صححه ابن خزيمة الصحة، ولكن قد يصحح أحاديث فيها نظر وهذا ظاهر لمن تتبع كتابه، حتى أنه في بعض الأحاديث يتوقف في صحتها ويقول: "إن صح الخبر".

<u>فإن قيل</u>: قد جاء في بعض الأحاديث كحديث كعب بن مالك في الصحيحين: "يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ".

وكذا ما جاء في البخاري (٢٧٥٨): "وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: يقول الله تعالى في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال: وكانت حديقة، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها، فهي إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال: وكان منهم أبي وحسان قال: وباع حسان

حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية."

وجاء مثله في توبة أبي لبابة قال أبو عمر ابن عبد البر: "ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة"[(1)]

والجواب عن ذلك: إن المقصود بقوله: "صدقة إلى الله وإلى رسوله" أي: إلى الله تعالى بالتقرب إليه وابتغاء الأجر والثواب منه، وإلى الرسول ﷺ: أي في التصرف فيه ووضعه في المكان المناسب.

ودليل ذلك ما جاء في القرآن ﴿**وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٩٩].

ففي هذه الآية التفريق بين القربات فهي لله تعالى وما بين الصلوات "والمقصود بها الدعاء" فهذا للرسول ﷺ.

قال أبو جعفر ابن جرير: "﴿**قربات عند الله**﴾ القربات: جمع قربة، وهو ما قربه من رضي الله ومحبته ﴿وصلوات الرسول﴾، يعني بذلك: ويبتغي بنفقة ما ينفق مع طلب قربته من الله دعاء الرسول واستغفاره له وقد دللنا فيما مضى من كتابنا على أن من معاني الصلاة الدعاء بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك. حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: «﴿**وصلوات الرسول**﴾ يعني استغفار النبي»

---

(1) التمهيد (٨٣/٢٠).

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: «﴿**ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول**﴾ قال: دعاء الرسول". [1]

ويؤكده قوله ﷺ: «والله المعطي وأنا القاسم..» أخرجه الشيخان من حديث معاوية وهذا لفظ البخاري (3116)، ولفظ مسلم (١٠٣٧): "إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه. ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع".

وجاء في البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة (3117): أن رسول الله ﷺ قال: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أُمرت.)

فالصدقة للرسول ﷺ أي: هو الذي يتولى قسمتها وِفق أمر الله تعالى، وهذا ما جاء في قصة أبي طلحة التي تقدّم ذكرها " فهي إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله".

وقد جاءِ هذا الحديث في ستة مواضع من البخاري في كلها "صدقة لله" حسب، وهكذا في صحيح مسلم.

قال أبو الوليد الباجي: "وقوله (وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله) يريد التقرب بذلك إلى الله تعالى والشكر له تعالى على توبته بعد تورطه في الذنب". [2]

---

(2) تفسير الطبري جامع البيان (١١/٦٣٤).

(1) المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٦٠).

قال بدر الدين ابن فرحون: "صدقة واصلة إلى اللّٰه»، أي: «إلى ثوابه وجزائه». «وإلى رسوله»، أي: «إلى رضاه وحُكمه وتصرفه".[1]

وقال القسطلاني: "(صدقة إلى الله ورسوله) إلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله أو تتعلق بصفة مقدّرة أي صدقة واصلة إلى الله أي إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي إلى رضاه وحكمه وتصرفه".[2]

وهكذا قال شرف الحق العظيم آبادي في عون المعبود.

وقال الزرقاني: "(صدقة إلى الله وإلى رسوله) يصرفها في وجوه البر".[3]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "الرسول بتوزيعها".[4]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: "صدقة إلى الله وإلى رسوله، أي: يتخلى عنه ويجعله صدقة إلى الله ورسوله شأنه وتدبيره".[5]

وقال الشيخ محمد الأمين الهرري: "(صدقة) مصروفة (إلى الله) تعالى (وإلى رسوله ﷺ أي خالصة لوجه الله ورضاه ومصروفة إلى رسوله ﷺ ليقسمها بين مستحقيها".[6]

والدليل على ذلك: أن الصدقة عبادة كما هو معلوم سواء كانت واجبة كالزكاة أو مستحبة، فهل يجوز فيها أن تكون لله وللمخلوق ولو كان نبيًا مرسلًا؟ لا شك أن الجواب بعدم الجواز

---

(2) العدة في إعراب العمدة ٤٠١/٣.

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٤٠٢/٩.

(1) شرح الزرقاني على الموطأ ١٠٤/٣.

(2) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ٣٨٠/٣.

(3) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٥٤/١.

(4) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٨٣/٢٥.

وإلا كان الشخص مشركاً ولذا قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢ – ١٦٣].

وكما قال تعالى: ﴿**وما أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة: 5].

وأما ما قاله أبو الحسن السندي: "ومعنى صدقة إلى الله الخ أي تقربا إليه والى رسوله وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعاً في العبادة لا يضر بعد أن يكون المقصد الأصلي التقرب إلى الله لأن المتقرب إلى الله تعالى متقرب إلى الرسول قطعا فليتأمل".[1]

فهذا غير صحيح، ولم أقف على أحد من أهل العلم قال مثل قوله– مع أنه لم يجزم به –؛ لأن المتقرر في القرآن العظيم والسنة النبوية أن العبادة لا تكون إلا لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾ أي: لا نعبد إلا أنت.

وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال أيضاً: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء: ٢٣].

ففرق عز وجل بين عبادته والإحسان، فأمر بالعبادة أن تكون له وحده، والإحسان يكون للوالدين.

كما أنه بيّن عز وجل أن من صرف شيئاً من العبادة ولو كان يسيراً فقد وقع في الشرك كما قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

---

(5) حاشية السندي على سنن النسائي ٢٢/٧.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه».

وفي راوية عند ابن ماجة: "فأنا منه برئ وهو للذي أشرك".

وفي مسند الإمام أحمد (١٧١٤٠) من حديث عبد الحميد يعني ابن بهرام، قال: قال شهر بن حوشب: قال ابن غنم: لما دخلنا مسجد الجابية أنا وأبو الدرداء لقينا عبادة بن الصامت، فأخذ يميني بشماله وشمال أبي الدرداء بيمينه، فخرج يمشي بيننا ونحن ننتجي والله أعلم بما نتناجى وذاك قوله، فقال عبادة بن الصامت: لئن طال بكما عمر أحدكما أو كلاكما لتوشكان أن تريا الرجل من ثبج المسلمين – يعني من وسط – قرأ القرآن على لسان محمد ﷺ. فأعاده وأبداه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، ونزل عند منازله، أو قرأه على لسان أخيه قراءة على لسان محمد ﷺ، فأعاده وأبداه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، ونزل عند منازله، لا يحور فيكم إلا كما يحور رأس الحمار الميت. قال: فبينا نحن كذلك إذ طلع شداد بن أوس وعوف بن مالك، فجلسا إلينا، فقال شداد: إن أخوف ما أخاف عليكم أيها الناس لما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «من الشهوة الخفية والشرك» فقال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: اللهم غفرا، أولم يكن رسول الله ﷺ قد حدثنا: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب»؟ فأما الشهوة الخفية فقد عرفناها، هي شهوات الدنيا من نسائها وشهواتها، فما هذا الشرك الذي تخوفنا به يا شداد؟ فقال شداد: أرأيتكم لو رأيتم رجلا يصلي لرجل، أو يصوم له، **أو يتصدق له**، أترون أنه قد أشرك؟ قالوا: نعم والله، إنه من صلى لرجل، أو صام له، أو تصدق له، لقد أشرك. فقال شداد: فإني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك». فقال عوف بن مالك عند ذلك: أفلا يعمد إلى ما ابتغي فيه وجهه من ذلك العمل كله، فيقبل ما

خلص له، ويدع ما يشرك به؟ فقال شداد عند ذلك: فإني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي، من أشرك بي شيئا فإن حشده عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشركه به، وأنا عنه غني»".

هذا الخبر إسناده صالح وشهر وإن كان قد تُكلم فيه إلا أن هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن بهرام عنه، قال الإمام أحمد: "عبد الحميد أحاديثه مقاربة هي أحاديث شهر كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن، وإنما هي سبعون حديثاً وهي طوالٌ فيها حروف ينبغي أن تضبط ولكن يُقطعونها".

وقال الترمذي: "قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب".(1)

"قال أحمد بن صالح المصري عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه أحاديثه عن شهر صحيحة".(2)

وقال ابن رجب: "ومنهم شهر بن حوشب: مختلف في أمره، لكن رواية عبد الحميد بن بهرام عنه أصح من رواية غيره من أصحابه. قال يحيى القطان: من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام... وقال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد بن بهرام في شهر مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر أحسن منها. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ولا بحديث شهر، ولكن يكتب حديثه".(3)

---

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥٨٤/١٢.

(2) تهذيب التهذيب ١١٠/٦.

(3) شرح علل الترمذي ٨٧٣/٢.

قلت: قول أبي حاتم لا يحتج بحديث عبد الحميد ولا بشهر، فهذا من شدته فهو معروف بذلك، وإلا فإن عبد الحميد قد وثّقه جمعٌ منهم: الإمام أحمد ويحي بن معين وعلي بن المديني وغيرهم، والراجح: أنه صدوق، وقد قال في أول كلامه أن أحاديثه عن شهر صحاح وأنها مثل رواية الليث بن سعد عن المقبري، ورواية الليث عن المقبري من أصح الأسانيد، وهذا القول بتقويتها هو الموافق لما تقدّم وهو قول أكثر الحفّاظ، وبهذا يُجاب عن كلام صالح بن محمد الأسدي في رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر.

وقال النسائي (٣١٤٠): "أخبرنا عيسى بن هلال الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة الباهلي قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له. ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغي به وجهه»." وإسناده جيد.

كيف وقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول للناس: ﴿**قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ولذا جاء في الصحيحين: "يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً".

والواجب على العِباد أن يحترزوا فيما يتعلّق بالتوحيد ويحتاطوا له، لما رواه أحمد في مسنده (٢٧٠٩٣) قال: "حدثنا يحي بن سعيد، قال: حدثنا المسعودي قال: حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله، وما ذاك؟»، قال: تقولون إذا حلفتم والكعبة، قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئا ثم قال: «إنه قد قال:

فمن حلف فليحلف برب الكعبة»، ثم قال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون لله ندا، قال: «سبحان الله، وما ذاك؟»، قال: تقولون ما شاء الله وشئت، قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئا ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت»"[1]

في هذا الحديث بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن قول "ما شاء الله وشئت" شرك وفي رواية تنديداً، مع أن الصحابة عندما كانوا يقولون ذلك ما كانوا يعتقدون التسوية بين مشيئة الله ومشيئة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن لأنه اللفظة من حيث ظاهرها تفيد ذلك فجاء النهي عنها، فكيف يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من عمرو بن العاص أن يقول له "تغفر لي ذنبي" أو أن تقول له زينب وقد أتت بصدقتها "أتقرب به إلى الله ورسوله"؟

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: بَابٌ : لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ 6653 – وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

وبوب أيضاً في الأدب المفرد بَابُ لا يَقُولُ الرَّجُلُ: اللهُ وَفُلانٌ.

---

1) وأخرجه النسائي (3773): من حديث مسعر، عن معبد بن خالد، به، ولفظه: «أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله، ثم شئت»." ونقل ابن حجر في الفتح أن النسائي صححه.

وهذا الحديث قد جاء من أكثر من وجه.

وجاء حديث عبد الله بن يسار أيضاً عن حذيفة أخرجه أبو داود (4980). ولكن سئل ابن معين هل لقي عبد الله بن يسار حذيفة؟ قال: لا أعلمه.

ورواه ابن ماجه " 2118" من حديث الطُفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها وإسناده جيد.

ثم ذكر من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ مُغِيثًا يَزْعُمُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ: مَنْ مَوْلاَهُ؟ فَقَالَ: اللهُ وَفُلاَنٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تَقُلْ كَذَلِكَ، لاَ تَجْعَلْ مَعَ اللهِ أَحَدًا، وَلَكِنْ قُلْ: فُلاَنٌ بَعْدَ اللهِ.

قلت: وإسناده صالح وإن كان مُغيثاً ليس بالمشهور.

وبوب بعد ذلك بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

وساق من حديث الأَجْلَحِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَ: جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا، مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ.[1]

وأخرج أبو داود من حديث أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن سعد بن أبي وقَّاص قال: مرَّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدْعُو بإصبعي فقال: **(أَحِّدْ أَحِّدْ)** وأشار بالسَّبابة.[2]

---

[1]) وإسناده لا بأس به. ورواه القاسم بن مالك عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه النسائي والأول أصح. قال أبو حاتم: هَذا حَدِيثٌ مُنكَرٌ، إِنَّما يَروِيهِ الأَجلَحُ، عَن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[2]) وتابعه عبد الله بن داود الخريبي عن الأعمش عند البزار، وخالفهما حفص بن غياث فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما في المصنف والمسند، ورواه محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة كما عند أحمد والترمذي وقال: حسن غريب والنسائي، ورواه أبو يعلى وابن حبان والطبراني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، والاختلاف الذي وقع على أبي صالح لا يضر كثيراً لأنه أينما دار فإنما يدور على صحابي وقد ثبت سماع أبي صالح من سعد، وأما طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين فرجاله ثقات فإذا لم يكن هذا اختلاف على حفص بن غياث فهو إسناد صحيح وجاء أيضاً من وجه أخر كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ عن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْعُو بِيَدَيْهِ فَقَالَ : « أَحِّدْ فَإِنَّهُ أَحَدٌ » . وفي المطالب العالية لما عزاه لابن أبي شيبة قال عن أشعث بن أبي الشعثاء ولم يقل عن أبي الشعثاء، ورواه مُسَدَّدٌ في مسنده كما في المطالب العالية قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو بَاسِطَ كَفَّيْهِ فَقَالَ: «أَحِّدْ فَإِنَّهُ أَحَدٌ». وهذا الإسناد الأخير حتى ولو قلنا إنه قد وقع فيه اختلاف فبضمه لما تقدم يكون الخبر لا شك في

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ ضَرَبُوا إِحْدَاهُمَا وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وقال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَلَكِنْ لَا يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

قال الترمذي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِصْبَعَيْهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ لَا يُشِيرُ إِلَّا بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان: أَضْمَرَ فِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْأُصْبُعَيْنِ لِيَكُونَ إِلَى الِاثْنَيْنِ، وَالْقَوْمُ عَهْدُهُمْ كَانَ قَرِيبًا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْإِشْرَاكِ بِاللهِ، فَمِنْ أَجْلِهِمَا أَمَرَ بِالْإِشَارَةِ بِأُصْبُعٍ وَاحِدٍ.

وجاء في حديث آخر في الرجل الذي قال: "ألا إن حمدي زين، وإن ذمي شين، فقال رسول الله ﷺ «ذاك الله»".(1)

صحته، ويقوي هذا المعنى أنه قد جاء عن الصحابة والتابعين الإنكار على من دعا بأصبعيه أو الحث على الدعاء بأصبع واحد.

(1) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه فقد جاء من أوجه متعددة.

أولاً: طريق الأقرع بن حابس: قال أحمد (15991): "حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن الأقرع بن حابس، أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يا رسول الله، فلم يجبه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألا إن حمدي زين، وإن ذمي شين، فقال رسول الله ﷺ: كما حدث أبو سلمة: «ذاك الله»".

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن سماع أبي سلمة من الأقرع محل نظر والأقرب أنه لم يسمع فقد جاء مرسلاً من هذا الوجه ومن وجه آخر، قال ابن حجر:" وروى ابن جرير، وابن أبي عاصم، والبغوي- من طريق وهيب، عن موسى بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن الأقرع بن حابس، أنه نادى النبي ﷺ من وراء الحجرات: يا محمد، فلم يجبه، فقال: يا محمد، والله إن حمدي لزين، وإن ذمي لشين، فقال رسول الله ﷺ: «ذلكم الله».

قال ابن مندة: روي عن أبي سلمة أن الأقرع بن حابس نادى، فذكره مرسلا، وهو الأصح. وكذا رواه الروياني من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، قال: نادى الأقرع. فذكره مرسلا.

وأخرجه أحمد على الوجهين، ووقع في رواية ابن جرير التصريح بسماع أبي سلمة من الأقرع، فهذا يدل على أنه تأخر."( )

وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر قال الترمذي (٣٢٦٧): " حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب «في قوله تعالى: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال النبي ﷺ: ذاك الله». هذا حديث حسن غريب."

قال النسائي: "أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن البراء، ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾، فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن حمدي زين، وإن ذمي شين، فقال: «ذاك الله»".

هذا إسناد قوي ورجاله كلهم ثقات مشاهير سِوى حسين بن واقد وهو صدوق مشهور وقد كان من أهل العلم والفضل له بعض الأوهام، علّق له البخاري وخرّج له مسلم وأصحاب السنن، وروايته عن أبي إسحاق فيها بعض الغرابة ولذا قال الترمذي: "حسن غريب" ولكن يتقوى بالمرسل السابق، وجاء أيضاً من مرسل قتادة.

قال عبد الرزاق في تفسيره (٢٢٠/٣): "عن معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فناداه من وراء الحجرة فقال: يا محمد، إن مدحي زين وإن شتمي شين، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ويلك ذاك الله ويلك ذاك الله»، فأنزل الله ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾."

وأخرجه الطبري (347/21): "حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر به." وهذا مرسل ورواية معمر تُكلم فيها بعض الشيء عن قتادة، ولكنه مع ذلك يُستأنس به في تقوية الخبر السابق.

وجاء أيضاً من مرسل الحسن قال ابن جرير (347/21): "حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: «أتى أعرابي إلى النبي ﷺ من وراء حجراته، فقال: يا محمد، يا محمد; فخرج إليه النبي ﷺ فقال: مالك؟ مالك؟، فقال: تعلم أن مدحي لزين، وأن ذمي لشين، فقال النبي ﷺ: ذاكم الله، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)»."

ومهران هو ابن أبي عمر العطّار الرازي صدوق على القول الراجح، ولكن محمد بن حميد الرازي الراوي عنه وإن كان من الحفاظ إلا أنه اُتّهم ولذا تكلم ابن عدي في روايته عن مهران.

وجاء أيضاً من مرسل عبد الله بن شداد قال الحارث بن أبي أسامة (858): "حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن شداد قال: استأذن رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال: إن حمدي زين وإن ذمي شين، قال: «كذبت ذاك الله»".

وعبد العزيز بن أبان الأموي متروك وكذّبه ابن معين، وعبد الله بن شدّاد إن كان ابن الهادِ الليثي فإن إسرائيل لم يُدركه، وإن كان الأعرج الواسطي فقد أدركه.

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز الإطلاق والتعميم في مثل ذلك لأن ذلك لا يكون إلا لله وحده بخلاف المخلوق.

ومما يدخل في تعظيم جناب الله عز وجل ما رواه الشيخان من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَّالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ! قَالَ: فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ .... الحديث.

قلت: رد العلم إلى الله في مثل هذا متعين، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: ظَنَّ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ تَرْكَ مُوسَى الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ أَوْلَى. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ رَدُّ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَيِّنٌ أَجَابَ أَوْ لَمْ يُجِبْ.

والخلاصة: على الناس وخاصة من ينتسب إلى العلم منهم أن يُعظموا حق الله تعالى كما جاءت بذلك النصوص، تحقيقاً للتوحيد وقياماً بالعبودية لربهم عزّ وجلّ، لا أن يتساهلوا في ذلك فيستدلوا بالمتشابه ويدعوا المحكم أو يستدلوا بالضعيف ويدعوا الصحيح، وخاصة في أمور العقيدة.

هذا وبالله تعالى التوفيق.

كتبه: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (29/ 2 / 1445 هـ)